

البحر وكذا جمع الصب بالزبد في قول ابن يوسف ان علم ان الزبد اكن من الزبد الله في حياض البحر
البحر والا فلا يصح قول ابن حنيفة يجوز على كل حال اذا ساء وبأجلا وكذا اجمع العصب والعنب وجمع
الحامس البحر بالحامس الابيض ان علم ان البحر اكثر من الابيض جار ولا فلا ولا اجمع درهم والماء والخبث
البحر وجمع السبقا للحا الفضة بفضة خاصة وجمع المنطقه المنقضة بالدرهم او بالكنز
لا يجوز ان يقال ان الفضة الخاصة الكرواح طباع طباع منه ذهب بذهبه جوهرا لا يمكن استخراج
الاصفر وقاعه بالذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن كسما في الخبز من الذهب ولو اشترى حنطة
في سبيلها عن طاعة مدراة لا يجوز عدرا الا ان يعلم ان المدراة امكن ولو باع ولو اشترى
منقطع او ينجزه مقطوع لا يجوز على كل حال لتمام حرمه من الزيادة من الثمن ولو باع ببيع
كوز ما يكون من ما جاز في قول ابن حنيفة وابي يوسف ان الماعدها ليس ببيع الا ان يكون
بيع ادها بالانز مسافلا والجران كان يباع وبنافيع بالجرين المسافا في الوون ولو
باع الخبز بالخبز متفاضلا عدرا او زنا كان في قول ابن حنيفة ومحمدهما الله يدان ولا
خير فيه فبسته عند ابن حنيفة رضي الله عنه لا يخبز بالخبز ليس يوزن ولا عدوي وقال محمد
بن عبد بن **قالت** ابو يوسف هو وزن الا ان يكون قليلا يدخل تحت الوزن لا يجوز بيع
البراد بالاشيب وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة للكلمة بغير القليلة لا يوزن ولا
سنة وكذا لا يجوز بيع دفترا حنطة بسونتها عند ابن حنيفة لابن سبويه ولا متفاضلا ولا
يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسونتها في قوهه ولو باع انا من جدد ان كان الا بالبيع
وذا اعتبر المسافاة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الا بالبيع من حارسا وصغر ما به يصغر
وذا اعتبر المسافاة في الوزن والا فلا وكذا لو كان الا بالبيع من حارسا وصغر ما به يصغر
فصل فيما يكون فراا من الدراهم **قال** في درهم اغتمعتما يا شترى بها شيئا
فان يصفهم انهم يصفوا الشرا ان كان الدرهم وطيب له المشتري فان اصاب الشرا ان كان
الدراهم وقد سبها لا يطيبه وذكره ادعي ابن حنيفة رضي الله عنه عاذا اشتري الرجل
بالدراهم المنصوبة طعاما ان اصاب الشرا اليها وقد غيرها ولم يصف الشرا اليها وقد سبها
لا يلزمه المنصف ان يصف الشرا اليها وقد سبها وكذا ذكر الطحاوي **قال** رجل
اشترى درهم الدراهم قال ليحت ان يرض تلك الدراهم الى ايامه ولا ثم يشتري
الطعام بها لا زاد درهم لا يشتري في المادلات وقال يصفهم اذا اصاب الشرا اليها الدراهم
المقصوبة وقد غيرها ولم يصف الشرا اليها وقد سبها ولم يصف الشرا اليها كان من
بينه ان يعطى الشرا من الدراهم المقصوبة وقد سبها لا يطيب له وهذا الخوط والغنوي
انما يطيب له الا اذا اصاب الشرا اليها وقد سبها وذكر في الاصل **قال** عصب الفان
فاشترى بها حاجرة ثم باعها ورجع بدهم المنصف بالبرية وهذا يجوز على ما اذا
اصاب الشرا اليها وقد سبها السلطان اذا اشترى بدهم الدراهم المرسلة ونفى
الشرا عما حذر الدنا من ثلما كالبركة لغيره تناولوا طعمهم ليكون زجر لهم عن الظلم
قال دفع مالا فملا به الرجل تصرف فيه العامل وزوج حصل لصاحب المال
فبا حذر من الدرهم مالم يعلم انه للتبعية من الحرام وكذا لو كان المصارف ذميا **قال** اشترى
سرا لئلا يخرجها عن يده السؤال انه طلال او حرام فالرؤية ان كان في بلد زمان كان

لا يجوز

او بغيره بالباينة او باع ثمنها من الشرا الذي اصابه ماء وامنع عليه او الزبيب الذي اصابه
ماء من ماء حار يبيع بجمع ذلك في قول ابن حنيفة ولا يعتبر ثمنها الذي يكون بينهما عند الطواف
وكذا قاله عماد بن يوسف في الحنطة الرطبة بالباينة فان ذلك لا يجوز عند ابن حنيفة والارطوب
بالباينة لا يجوز الا رطبه لا يبيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنقوع في الماء الا ان يصفى
الاصفر والارطوب بالارطوب فغيره فغيره فان كان احداهما اكثر فتصافا من الماعده
بغيره فان كان لا يبيع رطبة فانها طين بالباينة وان كان لا يكون ذلك في موضع يباع القروا
فان لا يجوز اذا كان رطبة وان كان في موضع يباع القروا فبغيره كبريا جازت القسوة ايضا
بغيره واحد وان اختلف الواه وانما وكذا الزبيب لا يجوز بيع المبيض الا خلاصا
ولا يباع بجمع قووم الطير واحدا بالثمن بغيره لا يوزن ولا يخبز بغيره وشعر
الاياد والفراغ والباقي الحامس يختلفه يجوز بيعه المبيض بالبيض متفاضلا يدان ولا
خير فيه فبسته وكذا اللبنة والمطعم والمطعم المبيض جازت بغيره بغيره بغيره بغيره
يدان ولا خير فيه فبسته والسمن جازت بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع بالبيع
بغيره واحد لا يجوز بيعه الا خلاصا بغيره المبيض والاصفر بغيره واحد لا يجوز
بيع القووم بالقطيع الا مسافلا وان اصابها واحد وكلاهما موزون وان كان في الوزن
او في حرج احدهما من الوزن فلا يباع واحدا بالثمن بجمع القووم بالثوب جازت على كل حال الا ان
يقبل القطن من الكمان او الصوف مع الشرف واحد بالثمن وان كان احدهما فبسته لا يجوز
سنة في الوزن وعن محمد بن ابي القطن بالقطيع لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولا
يوزن بصوت بان كان في البلد حال لو نقص يعود صوفا بغيره المسافاة في الوزن وان كان لا يوزن
لا يعتبر الصوف والشعر وعن محمد بن حسان يختلفان ولا يباع بالثمن واحدا بالثمن لا يوزن
فان كان جنسا منه يوزن فلا خير فيها يوزن الا مثلا بمثل وكله لا يوزن فيه الا ان كان
لا يباع بالثمن بجمع قووم الطير واحدا بالثمن بغيره لا يوزن ولا يخبز بغيره وشعر
من الشرا الغنم بالثمن الا ان يعلم ان ما في الخليل من الشرا ليس كذلك والبيع المسمى
وكذا الواشيم في الثوب بالنوي لا يجوز الا ان يعلم ان ما في الثمن من الثوب في كل ولا يباع
الزبيب بالزبيب او بالزبيب بالزبيب بالزبيب بالزبيب بالزبيب بالزبيب بالزبيب
بالدرهم المملوح بالزبيب والقران لا يوزن الا ان يعلم ان ما في الثمن من الثوب في كل ولا يباع
وان كان لا يوزن لا يجوز وانما جازت المتفاضل كذا كان في البلد الاخر فبسته
كجبة اما اذا كان في بلد لا يبيع له كذا لو يوزن بالزبيب المسمى فان هذا الوجه اقله ان
يخلص شرا منه من الثمن يجوز مروي والله عن ابن حنيفة اذا باع الدقيق بالدرهم
فبلا يوزن بالدرهم الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كان حلو سبي
وان باع الدقيق بالدرهم موزنه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
روايتان ذكرهما في الفتاوى وفي رواية لا يجوز وان باع حنطة
بالقطيع موزن الشاة بالثمن ان علم ان الثمن في القطيع يجوز وان كان لا يوزن